بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٩/ اتحادية /تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٢٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١/ربيع الاخر / ١٤٢٧ هـ الموافق ٨ /٥ /٢٠٠٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميزون / المدعون / كاظم خشان جبار ورفاقه .
المميز عليه / المدعى عليه/ مدير عام شركة مصافي الوسط ـ اضافه لوظيفته

ادعى المدعون لدى محكمة القضاء الإداري انه سبق واصدرت رئاسة الوزراء قرارها المرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ في ٣٠/ ١١ / ٢٠٠٤ والذي يخصص قطع اراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط وهي القطعة المرقمة (١٨/ ٣) مقاطعة (٤) السكنية، قطعة (٣/٨) مقاطعة (٤) كرادة ومساحة (٤٧) دونم (١٢/٣) مقاطعة (٤) كرادة ومساحة (١٨١) دونم مقاطعة (٤) كرادة ومساحة (٤٤) دونم قطعة (٢/٨)مقاطعة (٤) كرادة على ان توزع هذه القطع لمنتسبي الشركة واشترط كتاب التخصيص بالفقرة (٣) منه على ان لا توزع هذه القطع لغير منتسبي هذه الشركة سواء كانوا افراداً او مؤسسات.وبعد تشكيل لجنة من قبل المدعى عليه لتوزيع الاراضي واستحصال مبلغ خمسون الف دينار من كل فرد من منتسبي الشركة وقد ورد في كتاب تشكيل اللجنة إقرار تحريري من المدعى عليه بأحقية جميع منتسبي الشركة في قطعة الارض السكنية، وقد قام المدعى عليه بتوزيع قسم من هذه الاراضي لمنتسبي الشركة والمتقاعدين دون المدعين بحجة انهم من سكنة (السماوة) وان هذا الاستثناء جاء مخالفاً للقانون وقد قدم المدعون تظلماً الى المدعى عليه وسجل التظلم في سجل الواردة في ٢٠٠٥/٨/١١ طلبوا فيه الرجوع عن قراره بحرمان المدعين من حقهم في الاراضي السكنية الموزعة في منطقة الدورة وتوزيعها بشكل عادل لكافة منتسبي الشركة. عليه طلب المدعون من محكمة القضاء الاداري دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بالرجوع عن قراره وتوزيع الأراضي بشكل عادل لكافة ا لمنتسبي للشركة كافة وبحسب ما ورد بكتاب مجلس الوزراء المرقم (١٥)لسنة ٢٠٠٤ وتحميله الرسوم والمصاريف والاتعاب. سجلت الدعوى في محكمة القضاء الاداري بالعدد (٦٢/قضاء اداري /٢٠٠٥) واصدرت المحكمة المذكورة حكماً حضورياً بعدد اعلام (٢٠٠٦/٨) في ٢٠٠٦/٣/٨ يقضي برد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف .

((يتبع))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٩/ اتحادية /تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٢٨

ولعدم قناعة المدعين بالحكم المذكور بادروا الى الطعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحة وكلائهم المؤرخة في ٢٠٠٦/٣/٢٦ طالبين نقض القرار المذكور للأسباب التي أوردوها فيها.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها . اذ ان الامر الصادر من رئاسة الوزراء والمرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ يقضي بالفقرة (أولاً) منه: ((تغيير استعمالات المساحات للأراضي المبينة في الامر الى سكنية وافرازها وتمليكها قطع سكنية الى منتسبي مصافي الوسط / الدورة)) كما أكد في الفقرة (ثالثاً) منه على منع نقل ملكيتها لغير منتسبي شركة مصافي الوسط / الدورة. وبذلك يكون الامر المذكور قد ورد حصراً بمنتسبي مصفى الدورة. وإذ ان المدعين (المميزين) لم يكونوا من منتسبي المصفى المذكور فيكونوا غير مشمولين بأحكام الأمر المشار إليه. وعلى فرض قيامهم بتسديد مبالغ عن اقيام الاراضي فأن ذلك لايكون سبباً لشمولهم بالتوزيع خلافاً لما ورد في الامر المشار اليه . وبالتالي تكون دعوى المدعي لاسند لها من القانون واذ ان المحكمة بحكمها المميز قضت برد الدعوى لهذا السبب فيكون صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزون رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١١/ربيع الاخر / ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٨ م .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا